



التقييد لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولاً ثالثاً ونصه فظاهر قول أشهب إجازة ذلك وإن كثر وهو معنى قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمراً كثيراً يكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمير أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين في المفاداة بالخمير بخلاف الخيل وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافاً لا تقييداً قال طفي ولم أر من ذكره تقييداً وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء اه بن باب المسابقة قوله وبفتحها أي والسبق بفتحها قوله المال الذي يوضع أي يجعل إلخ قوله جائزة